



Distr.  
LIMITED

E/CN.4/1997/L.12/Rev.1  
15 April 1997  
ARABIC  
Original: ENGLISH

## المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان  
الدورة الثالثة والخمسون  
البند ١٣ من جدول الأعمال

### تنفيذ برنامج عمل العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري

إندونيسيا، سري لانكا، الصين، كوبا، مصر ( باسم المجموعة  
الأفريقية)، نيكاراغوا، الهند: مشروع قرار منتج

العنصرية والتمييز العنصري ورهاب  
الأجانب والتعصب المتصل بذلك .../١٩٩٧

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تؤكد من جديد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وميثاق الأمم المتحدة، والعهدين الدوليين الخاصين  
بحقوق الإنسان، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري،

وإذ تؤكد من جديد أيضاً عزمها الوطيد والتزامها بالقضاء على العنصرية بجميع أشكالها وعلى  
التمييز العنصري قضاء تماماً غير مشروط، واقتناعها بأن العنصرية والتمييز العنصري يشكلان نفياً تماماً  
لمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

وإذ تؤكد من جديد كذلك قرارها ٢١/١٩٩٦ المؤرخ في ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦، وإذ تذكر بقرار  
الجمعية العامة ٧٩/٥١ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ وكذلك بقرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز  
وحماية الأقليات ٨/١٩٩٦ المؤرخ في ٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٦.

وإذ تضع في اعتبارها قرار الجمعية العامة ١٤٠/٤٥ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ الذي أعلنت فيه مرة أخرى أن جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري، لا سيما بشكليهما المؤسسي، من قبيل الفصل العنصري، أو شكلهما الناجم عن المذاهب الرسمية القائلة بالتفوق أو التفرد العنصري، هي من أخطر انتهاكات حقوق الإنسان في العالم المعاصر ويجب مكافحتها بجميع الوسائل المتاحة،

وإذ تشير إلى توصيات المؤتمرن العالميين لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري المعقددين في جنيف في عامي ١٩٧٨ و ١٩٨٣،

وإذ تضع في اعتبارها إعلان وبرنامج عمل فيينا الذين يدعوان إلى القضاء العاجل والشامل على جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب والتعصب المتصل بذلك،

وإذ يساورها بالغ القلق لأنه بالرغم من الجهد المستمرة، فإن الأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وجميع أشكال التمييز، بما في ذلك ضد السود والعرب والمسلمين، وكراهية الأجانب وكراهية السود ومعاداة السامية والتعصب المتصل بذلك، ما زالت قائمة بل ويتناهى حجمها وتتخذ أشكالاً جديدة باستمرار، من بينها الاتجاهات نحو إرساء سياسات تقوم على التفوق أو التفرد العنصري أو الديني أو الإثني أو الثقافي أو القومي،

وإذ تدرك الفرق الأساسي بين العنصرية والتمييز العنصري كسياسة حكومية مؤسسية أو الناشئين عن المذاهب الرسمية القائلة بالتفوق أو التفرد العنصري، من ناحية، ومظاهر العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب والتعصب المتصل بذلك والتي تحدث في قطاعات من العديد من المجتمعات من قبل أفراد أو جماعات وبعضاً منها موجه ضد العمال المهاجرين وأسرهم،

وإذ تلاحظ بقلق بالغ أنه على الرغم من جهود المجتمع الدولي، لم يتم بلوغ الأهداف الرئيسية لعقدى العمل لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري، وأنه لا يزال هناك الملايين من البشر حتى اليوم ضحايا لأشكال مختلفة من أشكال العنصرية والتمييز العنصري،

وإذ تحيط علماً بقرار الجمعية العامة ٩١/٤٨ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ الذي قررت فيه الجمعية العامة إعلان العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري اعتباراً من عام ١٩٩٣ واعتمد برنامج العمل المقترن للعقد الثالث،

وقد نظرت في تقرير المقرر الخاص المعنى بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب والتعصب المتصل بذلك (E/CN.4/1997/71) وإضافتيه وكذلك الإضافات ٢ و ٣ و ٤ للتقرير السابق الذي قدمه المقرر الخاص (E/CN.4/1996/72)،

وإذ تلاحظ أن مظاهر الأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب والتعصب المتصل بذلك هي نذير شؤم بالنسبة للمجتمع الدولي، وأن الدعاية العنصرية والتحريض على الكراهية العنصرية آخذان في الانتشار وأن العنصريةأخذت تتخذ أشكالاً عنيفة على نحو متزايد،

وإذ تلاحظ الاستنتاج الوارد في التقرير الخاتمي للمقررین الخاصین للجنة الفرعیة لمنع التمییز وحماية الأقليات بشأن حریة الرأی والتعبير و MFفadه أن العنصریة ليست رأیاً بل جریمة بموجب القانون الدولي،

وإذ تؤکد من جديد قرارها ١٩ نیسان/أبریل ١٩٩٦ والمعنون "حقوق الإنسان والإجراءات الموضوعية" الذي تضمن جملة أمور منها دعوة الحكومات المعنية إلى دراسة التوصيات الموجهة إليها بمقتضى الإجراءات الموضوعية دراسة دقيقة، وإلىمواصلة اطلاع الآليات المختصة فوراً على التقدم المحرز في سبيل تنفيذ هذه التوصيات،

وإذ تشدد على أهمیة القضاء العاجل على الاتجاهات المتنامية والعنيفة في العنصریة والتتمییز العنصری، وإذ تدرك أن أي شکل بالإفلات من العاقبة على الجرائم التي ترتكب بدوافع العنصریة ورهاب الأجانب يلعب دوراً في إضعاف سيادة القانون والديمقراطیة ویمیل إلى التشجیع على تكرار هذه الجرائم، ومن ثم فإنه يتطلب عملاً حازماً متعاوناً من أجل القضاء عليه،

وإذ تؤکد أهمیة أنشطة المقرر الخاص المعنى بالأشکال المعاصرة للعنصریة والتتمییز العنصری ورهاب الأجانب والتعصب المتصل بذلك،

وإذ تشير إلى قرار الجمعیة العام ٨١/٥١ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ الذي دعت فيه الجمعیة لجنة حقوق الإنسان إلى النظر في دورتها الثالثة والخمسين على سبل الأولوية في مسألة إمكانیة عقد مؤتمر عالمي لمكافحة العنصریة والتتمییز العنصری ورهاب الأجانب وما يتصل بذلك من أشكال التعصب المعاصرة، وإلى تقديم التوصيات الملائمة في هذا الشأن، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعی، إلى الجمعیة العامة في دورتها الثانية والخمسين،

أولاً

عام

١- تعرب عن قلقها العمیق وإدانتها القاطعة لجميع أشكال العنصریة والتتمییز العنصری، بما في ذلك الأفعال العنصریة وما يتصل بذلك من أفعال العنف العشوائیة؛

٢- تعلن أن العنصریة والتتمییز العنصری هما من أشد انتهاکات حقوق الإنسان خطورة في العالم المعاصر وينبغي مكافحتهما بجميع الوسائل المتاحة؛

٣- تشدد على أهمیة الإجراءات الفعالة لإيجاد ظروف تعزز المزيد من الانسجام والتسامح داخل المجتمعات؛

٤- تعرب عن بالغ قلقها وإدانتها لمظاهر العنصرية والتمييز العنصري، وكراهية الأجانب والتعصب المتصل بذلك، ضد العمال المهاجرين وأفراد أسرهم وغيرهم من المجموعات الضعيفة في العديد من المجتمعات؛

٥- تدین إدانة قاطعة أي دور تقوم به بعض وسائل الإعلام المطبوع أو السمعي - البصري أو الإلكتروني في التحرير على أعمال العنف القائمة على دوافع الكراهية العنصرية؛

٦- تؤيد جهود الحكومات في اتخاذ تدابير تهدف إلى القضاء على جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب والتعصب المتصل بذلك، وترحب في هذا الصدد بقيام الاتحاد الأوروبي بإعلان عام ١٩٩٧ عاماً أوروباً لمكافحة العنصرية؛

٧- تطالب إلى جميع الدول القيام بسن وإعمال تشريعات لمنع أعمال العنصرية والتمييز العنصري والمعاقبة عليها، وتلاحظ في هذا الصدد استنتاجات ووصيات المقرر الخاص فضلاً عن تلك المتعلقة بسياسات الدمج؛

٨- ترحب بالدور النشط الذي تضطلع به المنظمات غير الحكومية في مكافحة العنصرية وفي مساعدة الأفراد من ضحايا الأفعال العنصرية؛

٩- تدعو جميع الحكومات إلى القيام، حيثما أمكن، باتخاذ تدابير لتقديم المساعدة ورد الاعتبار لضحايا أعمال العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب والتعصب المتصل بذلك؛

١٠- تحيط علماً مع الاهتمام بالتوصية العامة الخامسة عشرة (٤٢) للجنة القضاء على التمييز العنصري بشأن المادة ؟ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والتي اعتبرت فيها اللجنة أن حظر نشر جميع الأفكار القائمة على التفوق العرقي أو الكراهية العنصرية هو أمر يتفق مع الحق في حرية الرأي والتعبير على النحو المبين في المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي المادة ٥ من الاتفاقية؛

١١- تحيط علماً أيضاً باستنتاج المقررين الخاصين للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات كما يرد في تقريرهما الختامي (E/CN.4/Sub.2/1992/9) ومفاده أن العنصرية ليست رأياً بل جريمة بموجب القانون الدولي؛

## ثانياً

### تنفيذ برنامج عمل العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وتنسيق الأنشطة

١٢- تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن تنفيذ برنامج عمل العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري (Add.1 E/CN.4/1997/168) و:

١٣- تأسف لنقص الاهتمام والدعم والموارد المالية للعقد الثالث وبرنامج العمل المتصل به، الأمر الذي تجلى في قدرة مركز حقوق الإنسان على تنظيم حلقة دراسية واحدة فقط منذ قيام الجمعية العامة باعتماد برنامج العمل في عام ١٩٩٣، وتلاحظ أن الأنشطة المخطط لتنفيذها خلال الفترة ١٩٩٧-١٩٩٤ ستكون قليلة جداً ما لم يبذل جهد مالي تكميلي؛

١٤- تدرك الجهود الحميدة والسلبية التي يبذلها المانحون الذين قدموا مساهمات للصندوق الاستئماني لبرنامج عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري، ولكنه ثبت فيما ترى أن هذه التبرعات المالية غير كافية وأنه ينبغي للأمم المتحدة أن تنظر في تمويل برنامج العمل بسبل أخرى منها، ضمن جملة أمور، الميزانية العادلة للأمم المتحدة؛

١٥- ترجو من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين تقريراً مفصلاً عن الموارد المالية وموارد الموظفين المطلوبة لتنفيذ برنامج العمل للعقد الثالث، وترجو من الجمعية العامة أن تنظر عند اتخاذ قرارها المتعلق بالميزانية البرنامجية لفترة السنطين ١٩٩٩-١٩٩٨، تلبية ما يكتفي من الموارد المالية وموارد الموظفين المطلوبة لتنفيذ برنامج العمل معأخذ التقرير المذكور أعلاه في الاعتبار؛

١٦- تطلب بقوة إلى جميع الحكومات، وهيئات الأمم المتحدة، والوكالات المتخصصة، والمنظمات الحكومية الدولية، فضلاً عن المنظمات غير الحكومية المهمة بالأمر المشاركة كاملة في العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري؛

١٧- ترجو من مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يضع في اعتباره على النحو المناسب، في إطار إعادة تنظيم مركز حقوق الإنسان، المناشدة المتكررة من الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي لإنشاء آلية في مركز حقوق الإنسان تكون بمثابة جهة وصل لتنسيق كل أنشطة العقد الثالث قبل اضطلاع الأمم المتحدة بها؛

١٨- تعيد تأكيد توصية الجمعية العامة بأن ينظم مركز حقوق الإنسان حلقة دراسية، بالتعاون مع لجنة القضاء على التمييز العنصري، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، والاتحاد الدولي للاتصالات، وغيرها من وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة، والمنظمات غير الحكومية، ومقدمي الخدمات عبر الشبكة الدولية "انترنت"، بغية تقييم دور شبكة "انترنت" على ضوء أحكام الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؛

١٩- ترحب بنشر منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة مواد تدريس شتى ترمي إلى تعزيز الأنشطة التربوية والتدريبية والتحقيقية في ميدان حقوق الإنسان ولمناهضة العنصرية والتمييز العنصري؛

٢٠- توصي بأن تولي الدول أولوية للتعليم كوسيلة أساسية لمنع العنصرية والتمييز العنصري والقضاء عليها وخلق وعي بمبادئ حقوق الإنسان، لا سيما في صفوف الشباب، ولتدريب الموظفين المكلفين بإتخاذ القوانين عن طريق أمور منها تعزيز التسامح واحترام التنوع الثقافي؛

-٢١ تشجع وسائل الإعلام على ترويج أفكار التسامح والتفاهم بين الشعوب وبين الثقافات المختلفة؛

### ثالثاً

#### أنشطة المتابعة

-٢٢ ترحب بعقد حلقة الأمم المتحدة الدراسية لتقديم تطبيق الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، مع الاشارة بصفة خاصة إلى المادتين ٤ و ٦ منها وذلك في الفترة من ٩ إلى ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ في جنيف، وتحيط علماً بالاستنتاجات والتوصيات التي توصلت إليها هذه الحلقة (E/CN.4/1997/68/Add.1):

-٢٣ ترحب أيضاً بنشر مركز حقوق الإنسان لـ"تشريع نموذجي تسترشد به الحكومات في سن المزيد من تشريعات مكافحة التمييز العنصري" (HR/PUB/96/2) وتدعو الحكومات إلى أخذها في الاعتبار في سن قوانين جديدة لمكافحة التمييز العنصري؛

-٢٤ تدعو الدول إلى ضمان أن يشمل اختصاص مؤسساتها التي تتناول تعزيز وحماية حقوق الإنسان مسائل تتصل بالكافح ضد العنصرية والتمييز العنصري وتعزيز التعاون والتفاهم وتبادل الخبرات فيما بين هذه المؤسسات؛

-٢٥ توصي بأن تشمل الأنشطة التي تُنظَم احتفالاً بالذكرى السنوية الخمسين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان برامج تستهدف على وجه التحديد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري؛

### رابعاً

#### المقرر الخاص المعنى بالأشكال المعاصرة من العنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب والتعصب المتصل بذلك إجراءات متابعة زياراته

-٢٦ تحيط علماً مع الاهتمام بتقارير المقرر الخاص، بما فيها إضافاتها ومتابعة زياراته (E/CN.4/1996/72/Add.1-4 و E/CN.4/1997/71/Add.1-2):

-٢٧ تعرب عن دعمها التام وتقديرها لعمل المقرر الخاص ولاستمرار هذا العمل؛

-٢٨ ترجو من المقرر الخاص أن يواصل تبادل الآراء مع الدول الأعضاء والآليات ذات الصلة والهيئات المنشأة بموجب معاهدات في منظومة الأمم المتحدة لزيادة تعزيز فاعليتها وتعاونها المشترك؛

-٤٩- تطلب إلى جميع الحكومات، والمنظمات الحكومية الدولية والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، وكذلك من المنظمات غير الحكومية أن تمد المقرر الخاص بالمعلومات؛

-٤٠- تحث جميع الحكومات على التعاون تعاوناً تاماً مع المقرر الخاص لتمكينه من الوفاء بولايته؛

-٤١- ترجو من المقرر الخاص أن يفيد أتم الالفادة من جميع مصادر المعلومات المناسبة، بما في ذلك الزيارات القطرية وتقييم وسائل الاعلام الجماهيرية، وأن يسعى للحصول على ردود من الحكومات على المزاعم؛

-٤٢- تشي على الدول التي قامت حتى الآن بدعة المقرر الخاص واستقباله؛

-٤٣- تدعو حكومات الدول التي تمت زيارتها حتى الآن إلى النظر في سبل تنفيذ التوصيات الواردة في تقارير المقرر الخاص، وتطلب إلى المقرر الخاص أن يضمن تقريره إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الرابعة والخمسين، في إطار البند ذاته من بنود جدول الأعمال، معلومات عن التدابير المتخذة لتنفيذ هذه التوصيات والقيام بزيارات للمتابعة عند الاقتضاء؛

-٤٤- تدعو حكومات الدول المعنية الأطراف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري إلى النظر في تضمين تقاريرها الدورية إلى لجنة القضاء على التمييز العنصري التدابير التي اتخذتها لتنفيذ توصيات المقرر الخاص ذات الصلة؛

-٤٥- تحث المفوض السامي لحقوق الإنسان على تزويد البلدان التي زارها المقرر الخاص بخدمات المشورة والمساعدة التقنية عندما تطلبها منه، لتمكينها من تنفيذ توصيات المقرر الخاص تنفيذاً تاماً؛

-٤٦- تأسف لاستمرار اصطدام المقرر الخاص بصعوبات فيما يبذله من جهد للوفاء بولايته، بالنظر إلى قصور الموارد اللازمة؛

-٤٧- ترجو من الأمين العام أن يزود المقرر الخاص، دون مزيد تأخير، بكل المساعدات والموارد الازمة للوفاء بولايته ولتمكينه من تقديم تقرير مؤقت إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين وتقرير شامل إلى اللجنة في دورتها الرابعة والخمسين، تحت نفس بند جدول الأعمال؛

-٤٨- ترجو من المقرر الخاص أن يضمن تقريره إلى اللجنة في دورتها الرابعة والخمسين تحليلًا شاملًا لتنفيذ هذا الفرع من هذا القرار؛

## خامساً

### الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

٤٩- تناشد الدول التي لم تنظر بعد في التصديق على والانضمام إلى الصكوك الدولية ذات الصلة، وبخاصة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري واتفاقية مناهضة التمييز في مجال التعليم أن تفعل ذلك، وتطلب إلى الدول التي فعلت ذلك إلى تنفيذها؛

٤٠- تشجع الدول على تقييد مدى أية تحفظات تبديها بالنسبة لاتفاقية، وعلى صياغة كل من هذه التحفظات بأدق ما يكون وعلى أضيق نطاق ممكن مع ضمان عدم تنافي أية تحفظات مع هدف ومقصد الاتفاقية أو عدم مخالفة القانون الدولي على نحو آخر؛

٤١- تطلب إلى الدول الأطراف في الاتفاقية أن تعتمد فوراً تدابير ايجابية تستهدف القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؛

٤٢- ترجو من الدول الأطراف في الاتفاقية التي لم تنظر بعد في امكانية اصدار الاعلان المنصوص عليه في المادة ١٤ من الاتفاقية بأن تفعل ذلك؛

٤٣- تقرر تعديل عنوان بند جدول أعمالها "تنفيذ برنامج عمل العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري" إلى "العنصرية، والتمييز العنصري، ورهاب الأجانب والتعصب المتصل بذلك" والنظر فيه في دورتها الرابعة والخمسين؛

## سادساً<sup>١</sup>

### المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب والتعصب المتصل بذلك

٤٤- تقرر أن توصي الجمعية العامة من خلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي بعقد مؤتمر عالمي يعني بالعنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب والتعصب المتصل بذلك، تكون أهدافه الرئيسية هي:

(أ) النظر في سبل ووسائل تحسين ضمان تطبيق المعايير والصكوك القائمة التي تتعلق بمكافحة العنصرية والتمييز العنصري؛

(ب) زيادة مستوى الوعي ببلوى العنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب والتعصب المتصل بذلك؛

(ج) وضع توصيات عملية بشأن سبل زيادة فعالية أنشطة الأمم المتحدة وآلياتها من خلال برامج ترمي إلى مكافحة العنصرية والتمييز العنصري؛

(د) وضع توصيات عملية لضمان حصول الأمم المتحدة على الموارد المالية وغير المالية الازمة لعملها في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري؛

(ه) دراسة العوامل السياسية والتاريخية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تفضي إلى العنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب والتعصب المتصل بذلك؛

(و) صياغة مقترنات عملية لتدابير ذات منحى عملي تتخذ على الصعيدين الإقليمي والدولي لمكافحة كافة أشكال العنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب والتعصب المتصل بذلك؛

-٤٥- توصي الجمعية العامة، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بالدعوة إلى عقد المؤتمر العالمي المعنى بالعنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب والتعصب المتصل بذلك في موعد لا يتجاوز عام ٢٠٠١

-٤٦- تشدد على أهمية الأخذ بمنظور يراعي نوع الجنس بطريقة منهجية طيلة فترة الإعداد لنتائج المؤتمر؛

-٤٧- توصي أيضاً الجمعية العامة، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، أن ينحو المؤتمر العالمي لامعنى بالعنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب والتعصب المتصل بذلك نحواً عملياً وأن يركز على التدابير العملية لاستئصال العنصرية عن طريق تدابير في مجالات منها الوقاية والتثقيف والحماية وتوفير أساليب العلاج الفعالة، معأخذ صكوك حقوق الإنسان القائمة في الاعتبار تماماً؛

-٤٨- توصي أيضاً الجمعية العامة، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي:

(أ) أن تقرر اضطلاع لجنة حقوق الإنسان لعمل اللجنة التحضيرية للمؤتمر العالمي المعنى بالعنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب والتعصب المتصل بذلك وأن تكون مداولاً لها مفتوحة العضوية، بما يتيح المشاركة الكاملة فيها من جانب كافة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وأعضاء الوكالات المتخصصة والمراقبين، وفقاً للممارسة المعمول بها؛

(ب) أن ترجو من الحكومات، والوكالات المتخصصة، والمنظمات الدولية الأخرى، وهيئات الأمم المتحدة المعنية، والمنظمات الإقليمية، والمنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان، وللجنة القضاء على التمييز العنصري، والمقرر الخاص المعنى بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب والتعصب المتصل بذلك، وسائر آليات حقوق الإنسان، أن تساعد اللجنة التحضيرية وأن تجري استعراضات وتقدم توصيات بشأن المؤتمر وأعماله التحضيرية إلى اللجنة التحضيرية عن طريق الأمين العام وأن تشارك أيجابياً في المؤتمر؛

**-٤٩- توصي كذلك الجمعية العامة، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي:**

(أ) أن تطلب إلى الدول والمنظمات الإقليمية أن تنشئ لجاناً وطنية أو إقليمية للإعداد للمؤتمر العالمي المعنى بالعنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب والتعصب المتصل بذلك؛

(ب) أن ترجو من هذه اللجان الوطنية والإقليمية أن تشعر الأمين العام بقيامها حتى يمكن عقد اجتماعات وطنية أو إقليمية في موعد لا يتجاوز العام ١٩٩٩؛

(ج) أن ترجو من الاجتماعات التحضيرية الإقليمية أن تقدم تقارير إلى اللجنة التحضيرية عن طريق الأمين العام، عن نتائج مداولاتها، بما في ذلك توصيات عملية وذات منحى إجرائي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب وغير ذلك من أشكال التعصب المتصل بذلك؛

**-٥٠- توصي كذلك بأن يدار المؤتمر العالمي المعنى بالعنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب والتعصب المتصل بذلك بكفاءة وفعالية وأن يحدد حجمه ومدته وعوامل التكلفة الأخرى في ضوء الاعتبارات الاقتصادية الواجبة؛**

**-٥١- ترجو من الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الرابعة والخمسين عن تنفيذ هذا القرار في إطار بند جدول الأعمال المعنون "العنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب والتعصب المتصل بذلك".**

-----